

تطالب زوجها السابق بـ 205 آلاف درهم



«أبوظبي:» الخليج

قضت محكمة العين الابتدائية برفض دعوى قضائية أقامتها امرأة، وطالبت فيها بإلزام زوجها السابق بأن يؤدي لها 205 آلاف درهم، مدعية أنه اقترض منها المبلغ لاستثماره وامتنع عن سداه لها

وتعود التفاصيل إلى أن المرأة رفعت دعوى قضائية، طالبت فيها بإلزام زوجها السابق بأن يؤدي لها 205 آلاف درهم، مع إلزامه بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وأشارت إلى أنها كانت زوجة للمشكو عليه بموجب عقد زواج شرعي، وأنها تقرض المدعى عليه هذا المبلغ الذي تسلمه منها نقداً على دفعات بين عامي (2014 و2015) وعند مطالبته له برد المبلغ امتنع عن السداد

وأشار محامي الشاكية إلى أن زوجها السابق اقترض منها المبلغ للمتاجرة به واستثماره في أعماله التجارية الشخصية، من شراء وبيع الأغنام والدواجن وخلافه، وفي المقابل أكد محامي المدعى عليه كيدية الادعاء وطلب رفض الدعوى

أما المحكمة فقد أشارت إلى أن الشاكية لم تقدم دليلاً على قيامها بتسليم المبلغ المطالب به للمدعى عليه، وعجزت عن إثبات دعواها في هذا الجانب، لا سيما أن ما تمسكت به من قيامها بسحب المبالغ من حسابها البنكي لا يعد دليلاً للإثبات.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.